

١- ولي الدم اذا عفى عن الجاني مطلقاً فله :

- القصاص

- **الدية**

- لا شئ له

- يخير بين القصاص والدية

٢- واحد مما يلي ليس بمعصوم الدم :

- الكافر الذمي

- الكافر المستأمن

- الكافر المعاهد

- **الكافر الحربي**

٣- جد قتل ابن ابنه عمداً فما الحكم :

- يقتل به

- **لا يقتل به**

- الامر للحاكم

- لا اجابة صحيحة

٤- واحد مما يلي ليس من شروط استيفاء القصاص :

- التكليف

- اتفاق اولياء الدم على القصاص

- عدم التعدي

- **المكافاة**

٥- شخص القى شخص في ماء قليل فغرق فمات ، فهنا قتل :

- عمد

- **شبه عمد**

- خطأ

- هدر

٦- (أن يقصد جناية لا تقتل غالباً) هذا تعريف :

- القتل العمد

- الحرابة

- القتل الخطأ

- **القتل شبه العمد**

٧- مكلف غير مكلف بالقتل فقتل ، فالحكم هنا :

- **يقتل المكلف**

- يقتل غير المكلف

- لا قصاص عليهما

- يقتل المكلف وغير المكلف

٨- مسلم قتل كافراً ذمياً ، فالحكم هنا :

- يقتل به

- لا يقتل به ويدفع ديته

- **لا يقتل به ويدفع ديته**

- لا يقتل به ولا يدفع ديته

- يقتل به ويدفع ديته

- ٩- المرأة اذا حكم عليها لاقصاص وكانت حاملا ، فالحكم ينفذ :
- مطلقا
 - بعد وضع الحمل
 - بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ
 - **بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ ووجود من يكفل الصبي**
- ١٠- أنواع اقصاص فيما دون النفس :
- **نوعان**
 - ٣ أنواع
 - ٤ أنواع
 - ٥ أنواع
- ١١- اذا قطع شخص يد شخص من وسط ذراعه فيكون فيه :
- القصاص
 - **الدية**
 - القصاص و الدية
 - لا قصاص ولا دية
- ١٢- اذا كسر شخص عظم شخص عمدا وعدوانا ، فالحكم فيه :
- يقتص منه
 - **فيه الدية**
 - فيه القصاص و الدية
 - لا قصاص ولا دية
- ١٣- اذا كانت عين المجني عليه المعتدى عليها قائمة وعين الجاني صحيحة فانه :
- تفلع عين الجاني
 - لا تفلع عين الجاني ولا شئ له
 - **ليس له الا الدية**
 - لا اجابة صحيحة
- ١٤- ان عفا اولياء الدم عن القصاص ، فالحكم هنا :
- **يسقط القصاص**
 - لا يسقط القصاص
 - تقطع يد الجاني
 - تقطع رجل الجاني
- ١٥- العلة في كون استيفاء القصاص لا يكون بألة كالة :
- فيه اسراف في القتل
 - تعد على الجاني
 - تعذيب للجاني
 - **جميع ما ذكر**
- ١٦- عفو اولياء الدم عن القاتل حكمه :
- **جائز**
 - واجب
 - مندوب
 - مكروه
- ١٧- قوله تعالى: (وان تعفو اقرب للتقوى) دليل على :

- العفو مجانا

- العفو عن القصاص واخذ الدية
- العفو عن الدية والمطالبة بالقصاص
- لا اجابة صحيحة
- ١٨- المسلم اذا قطع يد كافر فانه :
- يقتص من المسلم
- لا يقتص منه
- لا يقتص منه وللكافر الدية
- لا اجابة صحيحة
- ١٩- من اقتص او اخذ الدية قبل برئ جرحه ثم سرت الجناية فالسراية هنا :
- مضمونة
- مضمونة بدية فقط
- مضمونة بقود فقط
- مهذورة
- ٢٠- اذا كانت الجناية عمدا محضا فان الدية تكون في مال :

- الجاني

- المجني عليه
- اولياء الجاني
- اولياء المجني عليه
- ٢١- الدية تكون على العقلة اذا كانت الجناية :
- عمدا
- شبه عمد
- خطأ
- ب+ج
- ٢٢- حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مئة من الابل ، هذا مقدار دية :

- المسلم

- الكتابي
- المجوسي
- البوذي
- ٢٣- الشجة تطلق على الجرح الذي يكون في :
- الراس
- الرجل
- اليد
- الصدر
- ٢٤- قوله تعالى : (والجروح قصاص) يدل على وجوب القصاص في كل :
- جرح
- جرح يصل الى العظم
- جرح يتجاوز العظم
- جميع ما ذكر
- ٢٥- اذا ضرب شخص شخصا اخر فهشمه فللمجني عليه ان :

- يقتصر موضحة وله ارش الزائد

- يهشم عظمه كما هشمه

- لا قصاص ولا دية

- لا اجابة صحيحة

-٢٦ - شهد شاهدان على شخص بأنه سرق فقطعت يده ثم قالوا: (اخطأنا) ، فالحكم:

- تقطع ايديهما

- تلزمهما الدية تقطع ايديهما

- تلزمهما الدية ولا تقطع ايديهما

- لا شئ عليهما

-٢٧ - شخص اعتدى على شخص فقطع يده من مفصل الكف فسرت الجناية الى الذراع فسقطت من مفصل

المرفق فحكم السراية هنا :

- مضمونة بقود او دية

- مضمونة بدية فقط

- مهدورة

-

-٢٨ - عظم العضد اذا جبر مستقيما وجب فيه :

- بعيان

- ٣ أبعرة

- ٤ أبعرة

- حكومة

-٢٩ - عظم الاصبع اذا كسر وجب فيه :

- بعيان

- ٣ أبعرة

- ٤ أبعرة

- حكومة

-٣٠ - (ان يقوم المجني عليه مانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به أي الجناية قد برئت فما له من القيمة فله

أي فللمجني عليه مثل نسبته من الدية) تسمى :

- ارش

- حكومة

- موضحة

-

-٣١ - واحد مما يلي ليس من عاقلة الجاني :

- الابن

- الاخ

- العم

- البنت

-٣٢ - الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد تسمى :

- النازلة

- السمحاق

- الباضعة

- المتلاحمة

- ٣٣- الشجة التي توضح العظم تسمى :
 - المتلاحمة
 - **الموضحة**
 - الهاشمة
 - المنقلة
- ٣٤- واحدة من الشجاج التالية تجب فيها خمس من الابل :
 - السمحاق
 - **الموضحة**
 - الهاشمة
 - المتلاحمة
- ٣٥- الضلع اذا جبر كما كان وجب فيه :
 - **بعير**
 - بعيران
 - ٣ أبعرة
 - حكومة
- ٣٦- عظم الفخذ اذا جبر مستقيما وجب فيه :
 - **بعيران**
 - ٣ أبعرة
 - ٤ أبعرة
 - حكومة
- ٣٧- صغير سرق فما الحكم :
 - يقام عليه الحد
 - **لا يقام عليه الحد**
 - يؤخر الى البلوغ
 - لا اجابة صحيحة
- ٣٨- ذمي شرب الخمر فالحكم :
 - يقام عليه الحد
 - **لا يقام عليه الحد**
 - يؤخر الى اسلامه
 - لا اجابة صحيحة
- ٣٩- حكم الشفاعة في الحدود بعد ان تبلغ الامام :
 - جائزة
 - **محرمة**
 - مكروهة
 - واجبة
- ٤٠- عند اقامة الحد يربط المحدود لانه :
 - ابلغ في الضرب
 - أشد ايلاما
 - ازجر له
 - **لا اجابة صحيحة**
- ٤١- واحد مما يلي يؤخر لأجله إقامة الحد :
 -

- المرض
- الحر
- البرد
- السكر
- ٤٢- العاقلة لا تتحمل :
- العمد المحض
- اذا لم تصدق اعترافات الجاني
- اقل من ثلث الدية
- جميع ما ذكر
- ٤٣- (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) هذا تعريف :
- العاقلة
- القسامة
- الحكومة
- الموضحة
- ٤٤- اذا توفرت شروط القسامة حكم بـ :
- قتل المدعى عليه
- دفع الدية
- ليس عليه شئ
- لا اجابة صحيحة
- ٤٥- شخص قطع اشارة فصدم سيارة بها ستة اشخاص فماتو كلهم فانه يلزمه كفارة :
- واحدة
- بعدد الموتى
- لا شئ عليه ؟؟؟؟ غير واضح
-
- ٤٦- صغير قذف رجلا بالزنا فانه يجلد :
- مئة جلدة
- ثمانين جلدة
- اربعين جلدة
- لا اجابة صحيحة
- ٤٧- واحد مما يلي من الحدود بعذر صاحبه :
- السرقة
- الزنا
- القذف
- الردة
- ٤٨- واحد مما يلي يباح فيها شرب الخمر :
- التداوي
- التلذذ
- العطش
- دفع لقمة غص بها
- ٤٩- عقوبة شرب الخمر:
- جلد مئة

- جلد ثمانين

- جلد تسعين

- جلد سبعين

- ٥٠ عقوبة الزاني غير المحصن :

- الرجم حتى الموت

- **يجلد مئة وتعريب سنة**

- جلد ثمانين

- قتل بالسيف

- ٥١ (من وطئ امراته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران) هذا تعريف :

- **المحصن**

- العازب

- البالغ

- العاقل

- ٥٢ شخص تزوج صغيرة ثم زنى فعقوبته :

- الرجم

- **الجلد والتعريب**

- القتل

- السجن

- ٥٣ شخص وجد مع امرأة اجنبية وهو يقبلها فعقوبته :

- جلد مئة

- الرجم

- التعريب

- **لا اجابة صحيحة**

- ٥٤ عدد الشهود في ثبوت الزنا :

- ثلاثة

- **اربعة**

- خمسة

- ستة

- ٥٥ عقوبة المحارب الذي لا يقتل وياخذ المال :

- القتل والصلب

- القتل

- **قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى**

- النفي

- ٥٦ من تاب من المحاربين قبل ان يقدر عليه فانه يسقط عنه ما كان :

- **واجباً لله**

- واجباً للأدمي

- كليهما

- لا اجابة صحيحة

- ٥٧ قوله تعالى: (الا الذين تابوا من قبل ان تقدرو عليهم فاعلم وان الله غفور رحيم) دليل على سقوط حد :

- السرقة

- **الحرابة**

- القذف
- الردة
- ٥٨- (قوم لهم شوكة ومنعة خرجو على الامام بتأويل سائغ) هذا تعريف :
- **البغاة**
- المحاربين
- الخوارج
- المرتدين
- ٥٩- شخص سرق آلة لهو فانه لا تقطع يده والتعليل كونها :
- ليست بمال
- **ليست بمحترمة**
- مضرة
- لا اجابة صحيحة
- ٦٠- لا تقطع يد السارق اذا سرق من مال :
- **أبيه**
- اخيه
- ابن عمه
- صديقه
- ٦١- لا تقطع يد السارق اذا سرق من مال :
- **أبيه**
- ابنه
- زوجته
- **جميع ما ذكر**
- ٦٢- تثبت السرقة بالاقرار اذا اقر السارق بها :
- مرة واحدة
- **مرتان**
- ثلاث مرات
- اربع مرات
- ٦٣- اذا عاد السارق في السرقة بعد قطع يده فانه :
- تقطع يده اليسرى
- يحبس حتى يتوب
- تقطع رجله اليمنى
- **تقطع رجله اليسرى**
- ٦٤- من ارتد عن الاسلام وهو غير مكلف ، فانه يعمل معه قبل قتله :
- يدعى للاسلام ٣ ايام
- يضيق عليه ويحبس
- **أ+ب**
- **لا اجابة صحيحة**
- ٦٥- يمنع المرتد من التصرف قي :
- **كل ماله**
- نصف ماله
- ثلث ماله

- لا اجابة صحيحة
- ٦٦- (التأديب) وهذا تعريف :
- الحدود
- القصاص
- **التعزير**
- جميع ما ذكر
- ٦٧- حكم التعزير :
- **واجب**
- مستحب
- مكروه
- محرم
- ٦٨- المال التالف للبيغاة في حال الحرب ، حكمه :
- مضمون
- **غير مضمون**
- العروض مضمونة
- النقود مضمونة
- ٦٩- غير البالغ اذا نطق بكلمة الكفر كفر اذا كان :
- **مميزاً**
- غير مميز
- لا بد من بلوغه
- جميع ما ذكر
- ٧٠- الكفر يكون بـ :
- النطق
- الاعتقاد
- الشك
- **جميع ما ذكر .**
- ٧١- من ارتد عن الاسلام وهو مكلف ، فانه يعمل معه قبل قتله : (سؤال زائد)
- يدعى للاسلام ٣ ايام
- يضيق عليه ويحبس
- **أ+ب**
- لا اجابة صحيحة

والحمد لله رب العالمين

نرجو التوفيق للجميع

منديات التعليم عن بعد www.e1000.com

